

83- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير-81 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب العدة قال رحمه الله عن المسور من مخرمة رضي الله عنه ان سبيعة - 00:00:00

اسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت. رواه البخاري واصله في الصحيحين. وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. وفي لفظ - 00:00:23

قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تظهر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:40

قال رحمه الله تعالى عن المسور رضي الله عنه ان سبيعة الاسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال قوله ان سبيعة الاسلمية بيعة بضم السين وفتح الباء تصغير سبعة - 00:00:56

تصغير سبعة والسبع هي اللبوة اي انثى الاسد وهي صبيغة بنت الحارث الاسلمية رضي الله عنها يقول انها نفست بعد زوجي بعد وفاة زوجها بليالي نفيسة قد نفست ونفست النون وكسر الفاء اي وردت - 00:01:22

وفي لغة نفست بفتح النون وبعضهم جعلها لغتين وقيل بالتفريق بينهما فقالوا نفست بفتح النون وكسر الفاء اي حاضت ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة لما حاضت بسلف قال لعلك نفست - 00:01:52

واما في الولادة فيقال نفست ويقال انه نفست. اما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء فهمتم اذا قوله نفست وفي لغة نافسات. فقيل هما وجهان او لغتان وقيل بالتفريق بينهما - 00:02:19

وان نفيسة من النفاس وهو الحيض ومنه قول الرسول عليه الصلاة والسلام يا عائشة لما حاضت بسلف قال لعلك ايش واما نفست فمعنى ولدت والنفاس هو الولادة او الدم الخارج بسببها - 00:02:44

النفاس يطلق على الولادة يقال المرأة انها في نفست اي ولدت ويطلق ايضا على الدم الخارج بسببها وقوله بعد وفاة زوجها هو سعد بن خولة رضي الله عنه وسعد بن خولة نسب الى امه خولة - 00:03:09

وهو سعد بن خولة العامري وكانت وفاته رضي الله عنه في مكة في حجة الوداع يقول فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت قول فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم اي مستفتية سائلة - 00:03:30

ويدل على ان المراد بمجيئها الاستفتاء ما ثبت في الصحيحين انها لما وضعت رضي الله عنها اعني سبيع لما وضعت تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكث فقال لها ما لي اراكي متجملة - 00:03:51

لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال ذلك اتت النبي جمعت ثيابها واتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك قالت فافتاني - 00:04:14

اني قد حللت حين وضعت وضعت حملي وامرني بالتزويب بالتزوج او بالتزويج ان بدا لي وعلى هذا فقوله اتت النبي صلى الله جاءت النبي صلى الله عليه وسلم المراد انها جاءت اليه مستفتية سائلة. وفي رواية عند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم -

لما اخبرته انها تجملت للخطاب وان ابا السنا بل رآها فانكر عليها وقال ليس لك ذلك حتى تمضي عليك اربعة اشهر وعشر قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنا بل - [00:05:01](#)

ومعنى كذب اي اخطأ لان الكذب يطلق على الخطأ في لغة اهل الحجاز ويطلق ايضا على الاخبار بخلاف الواقع. وهو الاكثر الاكثر في استعمال الكذب انه الاخبار بخلاف الواقع ولكن قد يطلق الكذب على الخطأ - [00:05:21](#)

ومن استعمال لفظ الكذب بمعنى الخطأ نذكر مثالين الاول قصة عامر بن الاكوع رضي الله عنه في غزوة خيبر كان معه سيف قصير اتناول به ساق يهودي ساق يهودي ليضربه - [00:05:47](#)

فرجعت ورجع ذباب ذباب سيفه عليه فاصابه فمات وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم حبط اجر عامل وفي رواية بطل اجر عامر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب من قاله - [00:06:12](#)

كذب من قاله يعني اخطأ وقال كذب من قال ان له الاجر مرتين وفي رواية ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه عليه الصلاة والسلام وقال انه لجاهد مجاهد قل لعربي ان يأتي مثله - [00:06:33](#)

الشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام كذب من قال الميدان الثاني قول سعد بن عباد رضي الله عنه لابي سفيان في فتح مكة لما فتحوا مكة قال اليوم يوم الملحمة - [00:06:55](#)

اليوم تستحل الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك قال كذب سعد ولكن هذا يوم تعظم فيه الكعبة. وفي رواية يعظم الله عز وجل فيه الكعبة وهنا معنى كذب سعد اي - [00:07:12](#)

اخطأ مع انه يحتمل في هذا الحديث ان يكون كذب اي اخبر بخلاف الواقع. بناء على ظنه المهم ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لصبيعة لما قال لها ابو السنا بل ليس لك ذلك كذب المراد كذب بمعنى - [00:07:34](#)

اخطأ يقول وقوله بعد وفاة زوجها بليال بعد وفاة زوجها بليال ابهمت المدة ولعل ذلك لتعدد الروايات يعني الروايات مختلفة في المدة التي وضعت فيها بعد وفاة زوجها ولهذا قال وضعت بعد موت زوجها بليال - [00:07:55](#)

ولا يترتب على ذلك حكم وفائدة لان المقصود انها وضعت قبل اربعة اشهر وعشرا المقصود انها وضعت قبل اربعة اشهر وعشرا يقول وفي لفظ انها وضعت يعني حملها بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. والحكم كما قلنا لا يختلف فسواء بليال او باربعين ليلة - [00:08:29](#)

المقصود من ذلك انها انقضت عدتها قبل قبل اربعة اشهر وعشرا يقول نعم وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها قال الزهري هو محمد ابن شهاب الزهري فقيه اهل المدينة. قال ولا ارى بأسا اي حرجا ومائعا ان - [00:08:58](#)

تزوج وهي في دمها هي في دم نفاسها قبل ان تطهر من نفاسها فمتى وضعت حملها جاز لها ان تتزوج ولو لم تطهر من ايش؟ من نفاسها ومن باب اولى ولو لم تغتسل - [00:09:30](#)

عندنا الان اه ما قبل ما بعد الوضع وقبل الطهر وما بعد الوضع وقبل الاغتسال فيجوز لها بمجرد ان تضع ان تتزوج قال غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر - [00:09:50](#)

غير انه انه هنا ضمير الشأن الحال والشأن ان زوجها لا يقربها اي لا يجامعها واما العقد والدخول فهذا جائز فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها - [00:10:15](#)

ووجه ذلك من الحديث ان سبيعة رضي الله عنها لم تستأن النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ان وضعت هذا على انها قبل ان فدل هذا على انها قبل الوضع في عدة - [00:10:40](#)

وقد دل على وجوب العدة المتوفى عنها زوجها قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اشهر وعشرة وهذا خبر بمعنى الامر والخبر الذي بمعنى الامر ابلى من الامر المجرد - [00:10:59](#)

ويستفاد منها هذا الحديث ايضا ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل وان قلت المدة فمتى وضعت الحمل خرجت من العدة ولو بعد موت زوجها بلحظات فرض مثلا انها اخبرت بموت زوجها - [00:11:22](#)

فريعة واسقطت هذا الحمل فانها تخرج من العدة ومن فوائده ايضا ان الحمل ام العدد لانه يقضي على كل عدة ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان العدة للمتوفى عنها زوجها - [00:11:49](#)

تنقضي في وضع الحمل وان كانت في دم نفاسها وانه لا يشترط لانقضاء العدة ان ينقطع الدم او ان تغتسل ومن فوائده ايضا انه لا بد لخروجها من العدة من وضع جميع الحمل - [00:12:14](#)

فلو كانت حاملا بتوأمين فلا تنقضي عدتها الا بوضعهما لقول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وحمل هنا حملة مفرد مضاف يفيد ماذا العموم وعلى هذا فالمرأة الحامل - [00:12:39](#)

مطلقا سواء كان متوفا عنها ام مفارقة في الحياة لا تنقضي عدتها الا بوضع كل الحمد بوضع كل الحل لا بد ان يخرج منها جميع الحمل قال الفقهاء رحمهم الله ولو تقطع في بطنها حتى لو قلت ابن الجنين تقطع في بطنها - [00:13:03](#)

ولا تخرج من العدة حتى تضع جميع الحمد وظاهر الحديث ان وضع الحمل تنقضي به العدة ولو لم يتبين فيه خلق انسان وان اي حمل تضعه تخرج به من العدة - [00:13:25](#)

ولكن هذا ليس مرادا وان المراد اذا وضعت حملا تبين فيه خلق انسان وذلك لان الحملة قبل تبين خلق الانسان فيه مشكوك فيه فهتم؟ والعدة لازمة للمرأة يقينا فلا تنقضي عدتها بامر مشكوك - [00:13:45](#)

على هذا لا لا تنقضي العدة الا اذا وضعت ما تبين فيه خلق الانسان ووجه ذلك ان ما قبل خلق الانسان ما قبل ان ما قبل تبين خلق الانسان يحتمل الا يكون حملا. قد يكون دما متجمعا اسقطت تظن - [00:14:12](#)

فاذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان تيقنا حينئذ انها حامل ووجه ذلك ان العدة ان العدة لازمة يقينا واليقين لا يزول لا يزور بالشك ويستفاد من من هذا الحديث ايضا ان المتوفى عنها زوجها اذا وضعت الحمل - [00:14:32](#)

يجوز لها ان تتزوج ولو لم تظهر من نفاسها لقوله فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت. وكذلك ايضا قول الزهري ولا ارى بأسا ان ان تزوج وهي في دمها ومنها ايضا ان الاحداد تابع نعم ان الاحداد ينتهي بانتهاء العدة - [00:14:57](#)

الاحداث ينتهي بانتهاء العدة فهو تابع لها ووجهه ان السبيع رضي الله عنها لما نفست بعد موت زوجها بليال تجملت للخطاب وخرجت وهذا ينافي ماذا الاحداث فدل على فدل هذا على ان الاحداد ينتهي بانتهاء العدة - [00:15:25](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان الاحداد تابع للعدة قالت ام قصرت وعليه فلو فرض ان المرأة مات عنها زوجها وبعد موته بلحظات وضعت تنقضي عدتها ولا احداث عليها. ولو مات زوجها وهي في بداية الحمل في الشهر الاول - [00:15:54](#)

فيلزمها ان تعتد حتى تضع الحلم يعني تمكث تسعة اشهر ويتبع ويتبع العدة الاحداد فتعتد وتحتد في هذه المدة. اذا الاحداد تابع للعدة ومنها ايضا من فوائده اجتناب المحادة ثياب الجمال والزينة - [00:16:21](#)

ووجه ذلك ان اه ابا السنا بل ابن بعثت لما تجملت سبيعة رضي الله عنها انكر عليها وهذا يدل على ان المعروف عندهم ان المحاد تجتنب ثياب الجمال والزينة ومنها ايضا - [00:16:49](#)

الرجوع في في الوقائع والنوازل الى الاعلم وجهه ان ابا السنا بل ابن بعثت لما انكر على سبيعة الاسلمية تجملها لم تأخذ حكمه وانكاره وانما اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله وتستفتيه - [00:17:10](#)

وهذا يدل على انه عند الوقائع والنوازل يرجع الى ماذا؟ الى الاعلم ومنها ايضا جواز مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها وتحتاج اليه من الاحكام ولو كان مما يستحي منه - [00:17:39](#)

وجه ذلك ان السبيعة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح ومثل هذا مما يستحي منه عادة ويدل لذلك حديث ام سليم رضي الله عنها - [00:17:58](#)

انها قالت يا رسول الله ان الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء - [00:18:14](#)

ومنها ايضا من فوائده جواز العمل بخبر واحد في الامور الدينية لان الخبر في هذا الحديث نقله من رضي الله عنها ومنها ايضا جواز

مكالمة او تحدث المرأة مع الرجال الاجانب - 00:18:31

اذا لم يخشى الفتنة ولن تحصل الخلوة فهو مشروط بشرطين اذا لم تخشى الفتنة ولم تحصل الخلوة فان كان هناك فتنة بان خضعت بالقول فانها تنهى عن ذلك ومنها ايضا ان صوت المرأة ليس عورة - 00:18:54

صوت المرأة ليس عورة ولهذا قال الله عز وجل لنساء الرسول عليه الصلاة والسلام ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقول بعض العامة يقول صوت المرأة عورة هذا غير صحيح - 00:19:18

صوت المرأة ليس عورة وليس منهيا ان تتكلم مع الرجال الاجانب. وانما المنهي هو خضوعها بالقول ومنها ايضا بيان شدة ورع نساء الصحابة رضي الله عنهن وذلك لان اه سبيعة - 00:19:33

لما انكر عليه ابو السنابل ذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام لتسأله وتستفتيه تستبرأ وتستبرأ لدينها ومنها ايضا انه لابد في النكاح من رضا المرأة لان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لها ان تتزوج ان بدا لها - 00:19:56

كما في رواية الصحيحين السابقة ومن فوائده ايضا وهي فائدة اصولية انه اذا تعارض نعان احدهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه فانه يجمع بينهما ان امكن - 00:20:23

وذلك بان يحمل احدهما على الاخر او يخص احدهما بالآخر فقول الله فقول الله تبارك وتعالى واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا عام في كل حامل وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:20:47

ايضا عام في كل متوفي عنها زوجها. سواء كانت حاملا ام حائلا فيجمع بينهما وتخصص اية سورة البقرة في غير الحامل وتكون اية الطلاق وتكون اية سورة البقرة خاصة بمن؟ بالمتوفى عنها زوجها - 00:21:14

واية سورة الطلاق الحامل سواء كان سواء كانت متوفيا عنها زوجها او لا اذا قول الله عز وجل واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. نقول هذه الاية عامة في كل متوفى عنها زوجها - 00:21:41

سواء كانت نعم عامة في كل حامل سواء كانت سواء كانت متوفرة عنها زوجها او لا ان زوجها مات عنها وهي حامل فتنقضي عدتها بوضع الحمل ولو طلقها في حال الحياة فتنقضي عدة وبوضع الحمل - 00:22:02

واما اية سورة البقرة في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فهذه الاية عامة في غير الحامل اي انها تتربص اربعة اشهر وعشرة ما لم تكن - 00:22:23

ها ما لم تكن حاملا وبهذا يحصل الجمع ويزول التعارض الظاهر من عموم اية البقرة وخصوصي اه اية سورة الطلاق والدليل على هذا الجمع حديث من؟ سبيعة الاسلامية رضي الله عنها - 00:22:45

- 00:23:07